الملخص

تقتضي إجراءات التحقيق أحياناً تقييد حرية المتهم في بعض الجرائم طبقاً لأحكام التوقيف (الحبس الاحتياطي) المنصوص عليها في القوانين الإجرائية المقارنة ومنها القانون العراقي التي تشكل مساساً بالحرية الفردية.

فقد أجازت القوانين ومنها العراقي استبدال هذا التدبير بتدبير أخر أخف وطاةً من تقييد حرية الفرد، وقد تجسد ذلك بنظام الكفالة الجزائية لكونه يحقق التوفيق بين مصلحتين هما حماية الحرية الفردية من جهة، وعدم هروب المتهم والتأثير على إجراءات سير التحقيق، ولا يقلل من وجود نظام الكفالة الجزائية في القوانين الإجرائية بعض الآراء المناهضة لهذا النظام، فالخوف من هروب المتهم أو عدم حضوره إجراءات التحقيق والمحاكمة قد وضع له المشرعون حلاً يتمثل في ماهية الكفالة، بنوعيها المالية والشخصية تضمنان حضور المتهم وعدم هروبه، ففي نطاق الكفالة المالية لم يحدد المشرّع العراقي والمقارن قيمة الكفالة وهذا الأمر يعطي لقاضي التحقيق أو المحكمة سلطة تحديد قيمة الكفالة التي تراها مناسبة كتدبير لضمان حضور المتهم إجراءات التحقيق والمحاكمة.

فالضمان الذي توفره الكفالة المالية كافيًا لجعل المتهم يمثل امام الجهة المختصة، ولا يقلل من شأن الكفالة في المواد الجزائية؛ لأن المشرّع في القانون الإجرائي لم يسمح بها في الجرائم الخطرة وقد كان هذا المنهج موفق جدًا لأن عقوبة هذه الجرائم تلغي الأهمية العملية للكفالة الجزائية، فغالباً ما تكون عقوبة هذه الجرائم هي الإعدام أو السجن المؤبد لذا لا فائدة من وجود هذا النظام في هذه الجرائم فمصلحة توقيف أو تقييد حرية المتهم الشخصية تغلب على مصلحة حريته الفردية، فالمتهم بسلوكه الإجرامي الخطير في الجرائم المتقدم ذكرها قد اسقط الرخصة التشريعية التي منحها له في إخلاء سبيله بالكفالة، أن موضوع الكفالة الجزائية يفرض على الباحث دراسته ضمن منهجيته في القانون المصري واللبناني المقارن بالقانون العراقي وفقاً لهيكلية بحث مكونة من ثلاثة فصول، إذ سنتناول في الفصل الأول: ماهية الكفالة الجزائية في مبحثين، وسنتناول في الفصل الثاني: إجراءات إصدار الكفالة ضمن مبحثين أيضًا. فيما نخصص الفصل الثالث: لضمانات تنفيذ الكفالة وحالات انهائها ، ثم نختتم الدراسة بما سنتوصل إليه من استنتاجات وتوصيات.